انما يجب مهر المثل بالوطء ولا يزد على المسمى ويثبت النسب

والعدة ومهر مثلها و يعتبر بقوم ابيها اذا استويا

سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا و

بكارة فان لم يوجد من الاجانب وصح ضمان الولي

المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من الوطء

والاخراج للمهر وان وطئها ولو اختلفا في قدر المهر

حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء ولو في

اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا فلو قدر فالقول

لورثته ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية

فقال

فقال هو مهر فالقول له في غير المهيأ للاكل ولو نكح ذمي

ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت

قبلها او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثمة ولو تزوج ذمي

ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر و

الخنزير وفي غير المعين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة وا

المكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكحوا

نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب

ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)